

# كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 01

محمد بن صالح العثيمين

- نعم ايش اي نعم اي نعم ايه يقوم ايش يعني ينظف الماء يعيده لكن هل هل يطهر يعني هل يزيل النجاسة ايه لا هذا الفلتر  
الظاهر انه ينقيه من الاشياء - [00:00:17](#)
- اي نعم الشوائب يعني مثلاً تراب اه الشجرة الرياح وما اشبه ذلك لا ما اظن ما يأتى ما يأتى على لونه ولا ولا على طعمه في حديث ابن  
هريرة نعم. نعم - [00:01:01](#)
- نعم نعم اي نعم وهذا اللي يقول قلنا ما يدخل الا اذا كان يفسد الماء اذا كان الانسان فيه اوساخ كثيرة وانغمس في هذا الماء يتأثر به  
رائع ان اهدك قلنا ما لم يتأذى بها - [00:01:20](#)
- بارك الله فيكم بيان موجبات الغسل في مرحلة متوسطة والثانوية وبعض الناس يعني اراد بعضهم ان يتكلم في هذا الموضوع قال لا  
تفتح الابواب انت تتكلم في هذا الموضوع في جنابة - [00:01:43](#)
- وربما يأتي بعض اشرار الطلبة يتكلم في هذا الباب ويفتح لهم لماذا السؤال؟ انا اللي عندي كلهم مهوب كل اللي عندي ما شاء الله  
بالجامعات لا يا شيخ انا يعني رأيكم في ملك يرد هذا - [00:02:04](#)
- والله هو الحقيقة الحقيقة لكل اقام المقام كل مقال مقال قد لا يحسن التكلم في هذا بوصف مثلاً الماء الدافئ وما اشبه ذلك لانه يفتح  
لهم ابواب خصوصاً في الابتدائي مثل في السادسة وما دون - [00:02:26](#)
- المتوسط يمكن بعضهم قد يحتل ايه والله ما ادري انا اقول الإنسان ينظر للمصلحة ينظر للمصلحة نعم عليه الصلاة والسلام ان المراد  
الحدث الاكبر بمعنى ان الحافظ لو طهرنا لا - [00:02:48](#)
- لكن هذا ذكره الرسول لانه يخاطب الرجال والرجال ليس ليس عندهم حيض وهو بناء على الاغلب اللي فيها كالجنب نعم الى اين اي  
نعم نعم فليس مكروه ما في بأس وهو يجري - [00:03:17](#)
- ها لا لا هذا اقل احوال الكراهة لان لو نقول مثلاً جائز على سبيل المباح جاء واحد يبال والثاني يبال والثالث وقال ولو عندك الارض يا  
خي الارض احسن لك - [00:03:44](#)
- ها اي نعم نقول نعم لا تبول في الماء. بالتفصيل اذا كان اي نعم اي لا لانه يقدره عليه ان كان السبب مكروه ليش؟ لان احنا بنخاطب  
واحد لكن اذا قلنا الواحد مثلاً هذا مباح ما في مانع - [00:04:02](#)
- وجاء الثاني والثالث وهو مباح ربما يفعلون هذا نعم ابتسام نفس الغسل من الجنابة مطلقاً سواء واحد ولا جماعة نعم سيأتينا ان شاء  
الله في مسألة البول انه ما ما كملنا شر - [00:04:27](#)
- نعم الانسان على جنابة قد يراه ايه لا حديث يدل على انه لا يرغب اسمه انسأل عليه جنابة وحوله غفير نقول لا تنام مسكين خذي  
بالاناء واغتسل ولا اجلس عند العديد - [00:04:52](#)
- وخذ بيدك اغترف واغتسل ها ايا ما هو لا حنا ما جاء الحديث هذا حديث ابي هريرة ما تكلم عن الماء تكلم عن الاغتسال انه ما  
يغتسل في الماء النجسة والنجسة هذا شيء اخر - [00:05:17](#)
- نعم الانسانية العالمية يضعون مادة كلور نعم نعم لان العدد كبير يطفون الماء يعني بعد مدة طويلة اي نعم نعم البول يظهر يؤثر فيه  
لا يقولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجد فيه الذي لا يجري ثم يغتسل فيه - [00:05:39](#)
- لا يقولن احدكم هذه لا ناهية ويبول فعل مضارع منصوب بلا الناهي ان اخطأت فقوموني لا ليش ملزوم لماذا فتح نعم؟ لاتصاله بنون

التوكيد. طيب وهو اذا اتصل به التوكيد - [00:06:15](#)

لفظا وتقديرا صار مبنيا على الفتح اما اذا اتصل بها لفظا لا تقديرا فانه يرفع يعني يكون مرفوعا نعم يكون غير مبني مثل مثل ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله - [00:06:48](#)

ولم يقل ليقولن لان النون قد فصل بينها وبين الفعل بفواصل لكن حدثت لاسباب تصريفية طيب لا يبون ان احكم في الماء الدائم وفسره بقوله الذي لا يشتهي ثم يغتسل فيه - [00:07:10](#)

ذكر المحدثون ان هذه الجملة الاخيرة رويت على ثلاثة اوجه على الرفع والنصب والجزم تعالى رواية الجزم نقرأها هكذا لا يبولن احكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه - [00:07:29](#)

وتكون معطوفة على يبولن لكنها جزمت لانه لم يتصل بها نور التوكيد ويكون معنى الحديث لا يبولن احكم في الماء الدائم الذي لا يجري ولا يغتسل فيه فيكون هذا الحديث مشتملا على مسألتين - [00:07:50](#)

كل واحد مستقل عن الاخرى الاولى النهي عن البول والثانية النهي عن الاغتسال في الماء الدائم الذي لا يجد فهتم على رواية النصب تكون ثم هنا ملحقة بواو المعية وواو المعية بعد النهي - [00:08:10](#)

يكون الفعل بعدها منصوبا تقول لا تأكل السمك وتشرب اللبن اي نعم شرب اللبن حملوا ثم هنا في العمل على ايش؟ على الواو فقالوا لا يغتسل ثم نعم لا يبولن ثم يغتسل - [00:08:39](#)

وعلى هذا فيكون معنى لا يجمع بين البول والاغتسال لا يجمع بين البول والاغتسال طيب على رواية الرفع يكون النهي عن مسألة واحدة النهي في مسألة واحدة وهي البول ويكون يغتسل مستأنفه - [00:09:06](#)

غير معطوفة على ولم منصوبة الحاقا بثم بواو المعية ولكنها مستأنفة اي ثم هو يغتسل فيه المعنى انه من اقبح القبائل الاشياء ان شخصا يبول بماء ثم يذهب يغتسل منه - [00:09:29](#)

هذا مناف للفطرة لان المفروض ان البول ان الماء اما ان يتنجس بالبول او تتقذر منه النفس فكيف تبول بشيء ثم تذهب تطهر به هذا مناف للفطرة ونظيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يضرب الرجل امرأته - [00:09:55](#)

ضرب ان يجلد الرجل امرأته جلد العبد ثم يضاجعها هكذا لا يجلد احكم امرأته جلد العبد ثم يراجع المعنى ثم هو يراجعها لان هذا ايش؟ منافي للفطرة والنفوس كيف في الصباح تجدها جلد العبد وفيها - [00:10:18](#)

الضجة لتستمتع بها هذا تأبى النفوس في الواقع وعلى هذا فكانه يقول لا يبولن احكم بالماء الدائم ثم بعد ذلك يحتاج فيغتسل فيه وهذا مما تأباه النفوس وتنفر منه على كل حال - [00:10:45](#)

لنجعلها على المعنى الاول يغتسل فيه فيكون هذا الحديث تضمن النهي عن مسألتين الاول الاولى البول في الماء الدائم الذي لا يشرب لانه اذا بال فيه استقذرت النفوس وربما مع كثرة البول - [00:11:05](#)

وقلة الماء ايش يتغير الماء بالنجاسة فيفسخ والثانية المسألة الثانية لا يغتسل في الماء الدائم وظاهره لا يغتسل لا من جنابة ولا لنظافة بل النهي عام النهي عام لكن سيأتي في بعض الفاظ الحديث التقييد بالجنابة ليوافق حديث ابي هريرة - [00:11:27](#)

آ الذي رواه مسلم طيب اذا يكون في هذا الحديث نهى عن مسألتين عن البول في الماء الدائب وعن الاغتسال فيه وهل يقيد في الجنابة من الجنابة او يؤخذ على اطلاقه - [00:12:02](#)

يؤخذ على اطلاقه لان اذا اخذنا على اطلاقه شمل الغسل من الجنابة والغسل للتبرج ونحوه وهذه ثم قال في رواية لمسلم ولمسلم منه والفرق بين من وفيه ان فيه تدل على الانغماس - [00:12:20](#)

في الماء ومنه تدل على الاغتراف وبينهما فرق قال ولابي داود ولا يغتسل فيه من الجنابة فهي موافقة لرواية مسلم في حرف الجر من اذا عندكم لا فيه ولا يغتسل فيه موافقة لرواية البخاري - [00:12:47](#)

الا انها مقيدة لها بان المراد يغتسل فيه من الجنابة وعلى هذا القيد يكون موافقا للفظ مسلم الذي هو الذي جعله المؤلف اصلا وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احد بالماء الدائم وهو جنون - [00:13:14](#)

اه اما فوائد الحديث فالحديث فيه بوائد منها ان الشريعة الاسلامية جاءت بالنظافة والبعد عن الاوساخ والاقذار وذلك للنهي عن  
الاعتسال في الماء الراكد سواء كان هذا الاعتسال يؤثر على الماء اولى لانه ان لم يؤثر في اول مرة - 00:13:33  
اثر في المرة الثانية او الثالثة او الرابعة والشريعة الاسلامية كلها نظافة كلها طهارة - 00:13:58